Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ . إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ . وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللهَ . إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (النور : ٦٢)

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية :

وهذا أيضا أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه . فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول ، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف ، لا سيما إذا كانوا فى أمر جامع مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من صلاة جمعة ، أو عيد ، أو جماعة ، أو اجتماع فى مشورة ، ونحو ذلك ..

أمرهم الله تعالى أن لا يتفرقوا عنه والحالة هذه ، إلا بعد استئذانه ومشاورته وإلقاء السلام .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إِذا ٱنْتَهى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ .. فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ »(١) .

وهذا الحكم عام فى كل اجتماع .

* * *

* ﴿ .. لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ... ﴾ .

إذا ما أراد الإنسان أن يدعو آخر وينادبه ، فإما أن يناديه باسمه المجرد أو بكنيته .. وهذه معتادة بين الناس بعضهم مع بعض .

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى (وحسنه) ابن كثير : ج ٣ ص ٣٠٦